

فالقسم حينئذ على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط
باعتبار صفات ابدان الفروع المذكور مثل
حفظ الانثيين فيجعل المال في ذلك
المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه
لام اب ام الاب **وان اختلفت مع استواء**
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذلورة
والانوثة كما في المثال المذكور لادلا الكمل
بوارث **ويقسم المال على اول بطن اختلفت**
كافي الصنف الاول اي يقسم بينهم على
ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل
الذكر طائفة والاناث طائفة على ما تفرق
في الصنف الاول **وان اختلفت قرابتهم**
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب
الاب وام اب ام اب الام **فالثلثان القرابة**
الاب وهو نصيب الاب **والثلثان القرابة**
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين

يدلون

يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا كما تركه ابو يونس **ثم ما اصاب**
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
اي يقسم الثلثان على قرابة الاب والثلث
على ذي قرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة والصنا بطان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة
اولا ف على الثاني الاقرب اوي وعلى
الاول اما ان تحدد القرابة او تحلّف
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا
انفا وان اتحدت فان انفقت صفة
الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم
تتفق يقسم على اعلى الاختلاف كما ه
في الصنف الاول فنام **فصل**
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام **الحكم فيهم**

ذي مع